

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 120التوصية ١٢٠توصية القواعد الصحية
في التجارة والمكاتب

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته الثامنة والاربعين في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٦٤ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن القواعد الصحية في التجارة
والمكاتب ، وهي البند الرابع في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن من تموز/يوليه عام أربع وستين وتسعمائة
وألفا التوصية التالية التي ستسمى توصية القواعد الصحية (التجارة
والمكاتب) ، ١٩٦٤ :

أولا - النطاق

١- تنطبق هذه التوصية على كل المنشآت والمؤسسات والمصالح
الإدارية التالية سواء كانت عامة أو خاصة :

(أ) المنشآت التجارية ،

(ب) المنشآت والمؤسسات والإدارات التي يشتغل فيها العمال أساسا في
عمل مكنتبي ، بما في ذلك مكاتب العاملين في المهن الحرة ،

(ج) أي أقسام أخرى تابعة لمنشآت أو مؤسسات أو إدارات يشتغل فيها العمال أساساً في أعمال تجارية أو مكتبية إذا لم تكن متضمنة في المنشآت المشار إليها في الفقرة ٢ ، ولا تخضع لقوانين أو لوائح وطنية أو ترتيبات أخرى تتعلق بالقواعد الصحية في الصناعة أو المناجم أو النقل أو الزراعة .

٢- كما تنطبق هذه التوصية على المنشآت والمؤسسات والإدارات التالية :

- (أ) المنشآت والمؤسسات والإدارات التي تقدم خدمات شخصية ،
- (ب) خدمات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ،
- (ج) منشآت الصحافة والنشر ،
- (د) الفنادق وبيوت الإقامة ،
- (هـ) المطاعم والنوادي والمقاهي وغيرها من منشآت التوريد ،
- (و) المسارح وأماكن التسلية العامة وغيرها من خدمات الترفيه .

٣- (١) تتخذ عند الضرورة ترتيبات لتحديد الخط الفاصل بين المنشآت أو المؤسسات أو الإدارات التي تنطبق عليها هذه التوصية والمنشآت الأخرى ، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين.

(٢) في أي حالة يثور فيها الشك حول انطباق هذه التوصية على إحدى المنشآت أو المؤسسات أو الإدارات ، تفصل السلطة المختصة في المسألة بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين ، أو يفصل فيها بأي طريقة أخرى تتفق مع القوانين والممارسات الوطنية .

ثانيا - أساليب التطبيق

٤- مع مراعاة تنوع الظروف والممارسات الوطنية يجوز انفاذ أحكام هذه التوصية -

- (أ) عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية ،
- (ب) أو عن طريق الاتفاق الجماعي أو أي اتفاق آخر بين أصحاب العمل والعمال المعنيين ،
- (ج) أو عن طريق قرارات التحكيم ،
- (د) أو عن أي طريق آخر نقره السلطة المختصة بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين.

ثالثا - الصيانة والنظافة

٥- تجرى الصيانة السليمة لكل الأماكن التي يجري فيها العمل ، أو التي يمر فيها العمال ، أو التي تحوي تسهيلات اصحابية أو غيرها من التسهيلات المقدمة لاستخدام العمال المشترك.

٦- (١) تنظف كل هذه الأماكن.

(٢) وبوجه خاص يتم تنظيف الأماكن الآتية بانتظام:

- (أ) الأرضيات والسلالم والممرات ،
- (ب) النوافذ المستخدمة للاضاءة ، ومصادر الاضاءة الصناعية ،
- (ج) الجدران والأسقف والمعدات.

٧- يتم التنظيف -

(١) بوسائل تقلل الغبار الى أدنى حد ،

(ب) وخارج ساعات العمل الا في ظروف خاصة أو حيثما يمكن إجراء التنظيف في أثناء ساعات العمل دون ضرر على العمال.

٨ - تنظف بانتظام وتطهر دوريا كل أماكن ترك الملابس والمراحيض والمغاسل والاحواض وعند الضرورة التسهيلات الأخرى التي يستخدمها العمال استخداما مشتركا.

٩- تطهر كل الفضلات والنفايات التي يمكن أن تولد مواد كريهة أو سامة أو ضارة ، أو تكون مصدرا للعدوى ، وتزال أو تعزل في أقرب وقت ممكن ، على أن يتمشى التخلص منها مع المعايير التي تقرها السلطة المختصة.

١٠- تتخذ ترتيبات ازالة الفضلات والنفايات الأخرى والتخلص منها ، وتوفر أوعية كافية لهذه الفضلات والنفايات.

رابعاً - التهوية

١١- تتم تهوية كاملة ، طبيعية أو صناعية ، توفر الهواء النقي أو المنقى في كل الأماكن التي يجري فيها العمل ، أو التي تحوي مرافق صحية أو تسهيلات أخرى لاستخدام العمال المشترك.

١٢- وبوجه خاص -

(أ) تصمم الأجهزة التي تكفل التهوية الطبيعية أو الصناعية بحيث تدخل كمية كافية من الهواء النقي أو المنقى بالنسبة لكل فرد وكل ساعة الى المكان مع مراعاة طبيعة العمل وظروفه ،

(ب) تتخذ الترتيبات لازالة الدخان والغبار وغيرها من الملوثات الكريهة أو الضارة التي يمكن أن تتولد أثناء العمل أو لمنع ضررها ،

(ج) لا تكون السرعة الطبيعية لحركة الهواء في مواقع العمل الثابتة ضارة بصحة العاملين فيها أو راحتهم ،

(د) تتخذ بقدر الامكان وبقدر ما تتطلب الظروف التدابير المناسبة لضمان توفر مستوى صحي مناسب في الهواء في الاماكن المغلقة.

١٣- توفر وسائل طارئة للتهوية ، الطبيعية أو الصناعية ، في كل الاماكن التي تكون كلها أو جزء كبير منها مكيف الهواء.

خامسا - الاضاءة

١٤- ينبغي توفر اضاءة مناسبة ، طبيعية أو صناعية أو الاثنيتين معا ، في كل الاماكن التي يجري فيها العمل ، أو التي يمر فيها العمال ، أو التي تحوي تسهيلات اصحابية أو غيرها من التسهيلات المقدمة لاستخدام العمال المشترك ، وذلك طيلة المدة التي يحتمل أن تستخدم فيها.

١٥- وبوجه خاص تتخذ كل التدابير العملية -

(أ) لضمان راحة البصر -

«١» عن طريق فتحات للاضاءة الطبيعية موزعة توزيعا مناسباً ، وبالجم الكافي ،

«٢» عن طريق الاختيار الدقيق والتوزيع المناسب للاضاءة الصناعية ،

«٣» عن طريق الاختيار الدقيق لالوان الاماكن ومعداتها ،

(ب) لتجنب المتاعب أو الاضطرابات الناشئة عن التوهج ، أو التباين الشديد بين الاضواء والظلال أو انعكاسات الضوء أو الاضاءة المباشرة شديدة القوة ،

(ج) لازالة الاضطرابات الصارة عند استخدام الاضاءة الصناعية.

١٦- تفضل الاضاءة الصناعية عن أي اضاءة أخرى اذا كانت عملية الى حد معقول.

١٧- تحدد السلطة المختصة معايير مناسبة للاضاءة الطبيعية أو الصناعية لمختلف أنواع العمل وأماكن العمل في مختلف المهن.

١٨- توفر اضاءة الطوارئ في الأماكن التي توجد بها أعداد كبيرة من العمال أو الزوار.

سادسا - درجة الحرارة

١٩- توفر أفضل ظروف ممكنة من درجة الحرارة والرطوبة وحركة الهواء ، مع مراعاة طبيعة العمل والمناخ ، في كل الأماكن التي يجري فيها العمل ، أو التي يمر فيها العمال ، أو التي تحوي تسهيلات اصحابية أو تسهيلات أخرى لاستخدام العمال المشترك.

٢٠- لا يطلب من أي عامل أن يعمل بانتظام في درجات حرارة قصوى ، وبالتالي تحدد السلطة المختصة معايير قصوى أو دنيا لدرجة الحرارة أو كليهما ، مع مراعاة المناخ وطبيعة المنشأة أو المؤسسة أو الإدارة وطبيعة العمل.

٢١- لا يجوز مطالبة العامل بأن يعمل بانتظام في ظروف تتضمن تغيرات مفاجئة في درجة الحرارة تعتبرها السلطة المختصة ضارة بالصحة .

٢٢- (١) لا يجوز مطالبة العامل بأن يعمل بانتظام مجاورا مباشرة لمعدات تشع قدرا كبيرا من الحرارة ، أو تسبب برودة شديدة في الجو المحيط بها ، وتعتبرها السلطة المختصة ضارة بالصحة ، ما لم تتخذ تدابير مراقبة مناسبة ، ويخفض الوقت الذي يتعرض فيه العامل لها ، أو يزود العامل بمعدات أو ملابس الوقاية المناسبة .

(٢) توفر وتستخدم ستائر ثابتة أو متحركة أو عواكس أو أي معدات مناسبة أخرى لحماية العمال من أي قدر كبير من البرد أو الحرارة بما في ذلك حرارة الشمس.

٢٣- (١) لا يجوز مطالبة العامل بالعمل على طاولة بيع في الهواء الطلق في درجات حرارة منخفضة يمكن أن تضر به ، ما لم توفر له وسائل مناسبة لتدفئة نفسه .

(٢) لا يجوز مطالبة العامل بالعمل على طاولة بيع في الهواء الطلق في درجات حرارة مرتفعة يمكن أن تضر به ، ما لم توفر له وسائل حماية مناسبة من درجة الحرارة المرتفعة .

٢٤- يحظر استخدام أساليب تدفئة أو تبريد يمكن أن تسبب أذخنة ضارة أو كرىهة في جو مكان العمال.

٢٥- عند أداء العمل في درجة حرارة شديدة الانخفاض أو الارتفاع تخفض ساعات العمل اليومية ، أو تحسب فترات الراحة في ساعات العمل اليومية ، أو تتخذ أي تدابير مناسبة أخرى.

سابعاً - مساحات العمل

٢٦- (١) تصمم كل أماكن العمل ، وترتب كل مواقع العمل ، بحيث لا يكون لها تأثير ضار على صحة العامل.

(٢) توفر لكل عامل مساحة عمل بلا عوائق لاداء عمله دون خطر على صحته .

٢٧- تحدد السلطة المختصة -

(أ) مساحة الارضية الموفرة لكل عامل يعمل بانتظام في أماكن العمل المغلقة ،

(ب) مقدار الفراغ المقدم بلا عوائق لكل عامل يعمل بانتظام في أماكن العمل المغلقة ،

(ج) الارتفاع الأدنى لاماكن العمل المغلقة التي يؤدي فيها العمل بانتظام.

ثامناً - مياه الشرب

٢٨- توفر للعمال امدادات كافية من مياه الشرب النقية أو

غيرها من المشروبات النقية. ويفضل نظام مياه الشرب الجارية حيثما كان ذلك عمليا.

٢٩- (١) تكون أي حاوية تستخدم لتوزيع مياه الشرب أو أي مشروب آخر مصرح به -

(أ) مغلقة بإحكام ، ومزودة بصنبور حيثما كان ذلك مناسباً ،

(ب) مبيناً عليها طبيعة ما تحوي ،

(ج) لا تكون في شكل جرادل أو أحواض أو أي أوعية ذات فوهة واسعة (بغطاء أو بدون غطاء) يمكن أن تغمس فيه أداة لاستخراج السائل ،

(د) نظيفة في كل الأوقات.

(٢) يوفر عدد كاف من أواني الشرب وتسهيلات لتنظيفها بالماء النقي.

(٣) يحظر استخدام الأكواب التي يشترك فيها عدد من العمال.

٣٠- (١) لا يوزع الماء غير القادم من مصدر مقر رسمياً لمياه الشرب باعتباره مياه شرب ما لم ترخص السلطة الصحية المختصة صراحة بهذا التوزيع ، وتجرى تفتيشات دورية عليه .

(٢) تخطر السلطة الصحية المختصة بأي أسلوب آخر للتوزيع غير الأسلوب الذي تقره رسمياً إدارة الامدادات المحلية للحصول على اقرارها لهذا الأسلوب.

٣١- (١) نوضع علامات عند النقاط التي يسحب منها أي توزيع للمياه غير الصالحة للشرب.

(٢) لا يجوز أن تكون هناك أي وصلة ، مفتوحة أو محتملة ، بين شبكات مياه الشرب وشبكات المياه غير الصالحة للشرب.

تاسعا - المغاسل والادشاش

٣٢- توفر مرافق اغتسال كافية ومناسبة لاستخدام العمال في أماكن مناسبة ، وتضمن صيانة جيدة.

٣٣- (١) تشمل هذه التسهيلات - بالقدر الممكن - أحواض اغتسال بمياه ساخنة عند الضرورة ، وأدشاش مياه ساخنة اذا استلزمت ذلك طبيعة العمل.

(٢) يوفر الصابون للعمال.

(٣) توفر للعمال المنتجات المناسبة (مثل المطهرات ومعاجين أو بودرات التنظيف الخاصة) حيثما تطلبت ذلك طبيعة العمل. ويحظر استخدام منتجات النظافة الشخصية الضارة بالصحة.

(٤) توفر للعمال فوط ، يستحسن أن تكون شخصية ، أو أي وسيلة أخرى للتجفيف. ويحظر استخدام فوط الاستخدام المشتركة التي لا توفر جزءا نظيفا خاصا لكل استعمال.

٣٤- (١) لا يجوز أن تمثل المياه المستخدمة في أحواض الاغتسال والادشاش خطرا على الصحة.

(٢) يجب أن يبين بدقة أن الماء المستخدم في أحواض الاغتسال والادشاش غير صالح للشرب.

٣٥- توفر تسهيلات اغتسال مستقلة لكل من الرجال والنساء الا في المنشآت الصغيرة جدا حيث يمكن توفير تسهيلات مشتركة بعد اقرار السلطة المختصة.

٣٦- تحدد السلطة المختصة عدد أحواض الاغتسال والادشاش بمراعاة عدد العمال وطبيعة عملهم.

عاشرا - المرافق الصحية

٣٧- توفر مرافق صحية كافية وملائمة لاستخدام العمال في أماكن مناسبة ، وتضان جيدا .

٣٨- (١) تقسم المرافق الصحية لتوفير خصوصية كافية .

(٢) تزود المرافق الصحية بقدر الامكان بأجهزة الكسح والمحابس وأوراق التواليت أو غير ذلك من أدوات التنظيف الصحية .

(٣) توفر أوعية مصممة تصميمًا مناسبًا ، وبها أغطية ، أو وحدات تخلو أخرى ملائمة مثل مواقد احراق القمامة في التسهيلات الصحية للنساء .

(٤) توفر بقدر الامكان أعداد كافية من أحواض الاغتسال التي يسهل الوصول اليها قرب المرافق الصحية .

٣٩- توفر مرافق صحية منفصلة للرجال وللنساء الا اذا وافقت السلطة المختصة على غير ذلك في المنشآت التي لا يعمل فيها أكثر من خمسة أشخاص ، أو التي لا تعمل فيها الا أسرة صاحب العمل .

٤٠- تحدد السلطة المختصة عدد دورات المياه والمباول للرجال وعدد دورات المياه للنساء بمراعاة عدد العمال .

٤١- تنم تهوية المرافق الصحية تهوية كافية ، وتقام في مواضع تؤدي الى تجنب المضايقة ، ولا يجوز أن تتصل مباشرة بأماكن العمل أو حجرات الراحة أو المقاصف ، بل لابد أن يفصلها عنها بهو أو مساحة خالية ، تزود الممرات المؤدية الى المرافق الصحية الواقعة في الهواء الطلق بأسقف .

حادي عشر - المقاعد

٤٢- توفر للعمال مقاعد كافية وملائمة ، وتتاح لهم فرصة معقولة لاستخدامها .

٤٣- ترتب مواقع العمل - الى أقصى حد ممكن - بحيث يتمكن العمال الذين يعملون واقفين من أداء عملهم وهم جالسون حيثما اتفق ذلك مع طبيعة العمل.

٤٤- تكون المقاعد الموفرة للعمال مريحة في تصميمها وأبعادها ، وملائمة للعمل الذي يؤديه ، وتسهل اتخاذ وضع صحيح أثناء العمل حرصا على صحة العامل ، كما توفر مساند للأقدام عند الضرورة.

ثاني عشر - غرف تغيير الملابس

٤٥- توفر وتضان جيدا تسهيلات مناسبة مثل الشماغات والصوانات لتغيير الملابس التي لا ترتدى أثناء العمل وتركها وتجفيفها.

٤٦- توفر غرف لتغيير الملابس حيثما استدعى ذلك عدد العمال وطبيعة عملهم.

٤٧- (١) تحوي غرف تغيير الملابس -

(١) صوانات شخصية حسنة التهوية أو غير ذلك من الأوعية المناسبة بأبعاد كافية ، ويمكن اغلاقها ،

(ب) عدد كاف من المقاعد.

(٢) توفر أقسام مستقلة لملاص الخروج وملاص العمل حيثما يعمل العمال في عمليات تستلزم ارتداء ملاص عمل قد يصيبها التلوث أو الغبار أو البقع أو التشرب.

٤٨- توفر حجرات تغيير ملاص منفصلة للرجال والنساء.

ثالث عشر - مواقع العمل تحت الأرض

أو ما شابهها

٤٩- يلتزم في مواقع العمل تحت الأرض أو الخالية من النوافذ

التي يؤدي فيها العمل عادة بالقواعد الصحية المناسبة التي تضعها السلطة المختصة.

٥٠- لا يطلب من العمال العمل باستمرار في مواقع عمل تحت الأرض أو خالية من النوافذ ، بل يكون العمل فيها على نوبات بقدر ما تسمح الظروف.

رابع عشر - المواد والعمليات والتقنيات الضارة أو غير الصحية أو السامة

٥١- توفر الوقاية للعمال باتخاذ تدابير مناسبة وعملية ضد المواد والعمليات والتقنيات الضارة أو غير الصحية أو السامة أو الضارة لأي سبب آخر.

٥٢- وبوجه خاص -

(أ) تتخذ كل التدابير المناسبة والعمليات لكي تستبدل بمثل هذه المواد والعمليات والتقنيات مواد وعمليات وتقنيات ليست ضارة أو غير صحية أو سامة أو ضارة لأي سبب آخر ، أو ليست كذلك بنفس الدرجة ،

(ب) تشجع السلطة المختصة وتقدم مشورتها بشأن تدابير الاستبدال المشار إليها في البند (أ) ، وكذلك استخدام عمليات وتقنيات وحاويات تستبعد أي آثار ضارة في البيع بالتجزئة ،

(ج) إذا لم تكن تدابير الاستبدال المشار إليها في البند (أ) ممكنة تستخدم أساليب الرقابة الهندسية مثل الإغلاق والعزل والتهوية ،

(د) تكون معدات مراقبة المواد الضارة أو غير الصحية أو السامة أو الضارة بأي شكل وازالتها صالحة للاستعمال في كل وقت ،

(هـ) تتخذ كل التدابير المناسبة والعملية لوقاية العمال من المخاطر المترتبة على الاصطدام بالمواد الضارة أو غيز الصحية أو السامة أو الضارة بأي شكل أو انسكابها أو انبعاثها أو تناثرها ،

(و) يحظر التدخين أو الأكل أو الشرب أو وضع مستحضرات التجميل عند مناولة المواد السامة أو الضارة بأي شكل. ولا يعرض الطعام أو الشراب أو التبغ أو مستحضرات التجميل التي يستخدمها العمال للتلوث بهذه المواد.

٥٣- تحمل الأواني التي تحوي مواد خطرة -

(أ) رمزا للخطر يتفق مع المعايير المعترف بها دوليا ، ويحدد - عند الضرورة - طبيعة الخطر ،

(ب) واسم المادة أو مؤشر يحددها ،

(ج) وبقدر الامكان التعليمات الأساسية التي تحدد تفاصيل الاسعافات الأولية التي ينبغي اجرائها لو أضرت هذه المادة بالصحة أو سببت اصابة بدنية.

٥٤- (١) حين تكون العمليات المؤداة - وعلى الرغم من التدابير المتخذة بمقتضى الفقرتين ٥١ و ٥٢ - شديدة القذارة ، أو تتضمن عمليات أو تقنيات أو استخدام أو مناولة مواد غير صحية أو سامة أو ضارة بأي شكل توفر للعمال حسب مدى وطبيعة المخاطر وقاية كافية عن طريق الملابس الواقية أو أي معدات وقاية شخصية أخرى قد تكون ضرورية.

(٢) تشمل هذه الملابس والمعدات على سبيل المثال واحدا أو أكثر مما يلي حسب طبيعة العمليات: المعاطف ، السراويل ، المرايل ، النظارات ، القفازات ، القبعات ، الخوذات ، الاقنعة ، الأحذية ، الكريعات أو البودرات العازلة.

(٣) تحدد السلطة المختصة عند الضرورة معايير دنيا لكفاءة معدات الوقاية الشخصية.

(٤) حيثما استلزمت التدابير الخاصة للصحة العامة أو حماية صحة العمال ارتداء ملابس الوقاية وغيرها من معدات الوقاية الشخصية أثناء العمل تقدم هذه الملابس والمعدات وتنظف وتمان على نفقة صاحب العمل.

٥٥- حيثما لا يؤدي استعمال معدات الوقاية الشخصية الى الازالة الكاملة لتأثير المواد أو العمليات أو التقنيات غير الصحية أو السامة أو الضارة بأي شكل توصي السلطة المختصة عند الضرورة باتخاذ تدابير وقائية اضافية.

٥٦- (١) تضع السلطة المختصة عند الضرورة حدا أدنى لسن الاستخدام في أي عمل يتضمن مثل هذه المواد والعمليات والتقنيات.

(٢) تقرر السلطة المختصة اجراء فحوص طبية (اولية ودورية) على العمال المعرضين لآثار المواد غير الصحية أو السامة أو الضارة بأي شكل.

خامس عشر - الضوضاء والاهتزازات

٥٧- (١) تخفض بقدر الامكان ، وبالتدابير المناسبة والعملية ، الضوضاء (التي تشمل انبعاث الأصوات) والاهتزازات التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على العمال.

(٢) يولى اهتمام خاص لما يلي -

(أ) التخفيض الكبير للضوضاء والاهتزازات المنبعثة عن الآلات والمعدات المصدرة للصوت ،

(ب) اغلاق أو عزل مصادر الضوضاء أو الاهتزازات التي لا يمكن تخفيضها ،

(ج) تخفيض حدة ومدة انبعاث الأصوات بما في ذلك الأصوات الموسيقية ،

(د) توفير معدات عازلة للصوت عند الاقتضاء لابعاد الضوضاء المنبعثة من الورش أو المصاعد أو سيور النقل أو الشارع عن المكاتب.

٥٨- إذا كانت التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٥٧ غير كافية لازالة الآثار الضارة -

(أ) يزود العمال بواقيات أذن مناسبة عندما يتعرضون لانبعاث أصوات يمكن أن تكون لها آثار ضارة ،

(ب) يمنح العمال المعرضون لانبعاث أصوات أو اهتزازات يمكن أن تسبب آثار ضارة فترات راحة منتظمة تحتسب من ساعات العمل في أماكن خالية من انبعاث هذه الأصوات أو الاهتزازات ،

(ج) تطبق عند الضرورة نظم لتوزيع العمل أو لادائه على نوبات.

سادس عشر - أساليب العمل وتواتره

٥٩- كيف أساليب العمل بقدر الامكان مع متطلبات الوقاية الصحية ومع الصحة البدنية والعقلية للعمال وراحتهم.

٦٠- تتخذ تدابير مناسبة تكفل ، مع غيرها ، ألا تفرض ميكنة العمليات أو أساليب الاسراع بها سرعة عمل يمكن أن تسبب - نتيجة ما تتطلبه من تركيز الانتباه أو سرعة الحركة - آثارا ضارة بالعمال وخاصة الاجهاد البدني أو العصبي الذي يسبب اضطرابات معترفا بها طبيا .

٦١- تحدد السلطة المختصة ، حيثما استلزمت ذلك ظروف العمل حدا أدنى لسن الاستخدام في العمليات المشار إليها في الفقرة ٦٠.

٦٢- منعا للآثار الضارة أو للحد منها الى أقصى درجة ممكنة تنظم فترات راحة تحتسب من ساعات العمل أو تتبع حيثما أمكن نظم توزيع العمل أو النوبات.

سابع عشر - الاسعافات الأولية

٦٣- يكون لكل منشأة أو مؤسسة أو ادارة أو أقسام ادارية تنطبق عليها هذه التوصية ، ومع مراعاة حجمها والأخطار المحتملة -

(أ) مستوصف خاص بها أو مركز للإسعافات الأولية ،

(ب) أو مستوصف أو مركز للإسعافات تقيمه بالاشتراك مع منشآت أو مؤسسات أو إدارات أو أقسام إدارية أخرى ،

(ج) أو واحدة أو أكثر من خزانات أو صناديق أو حقائب الإسعافات الأولية .

٦٤- (١) تحدد السلطة المختصة ، مع مراعاة عدد العمال وطبيعة المخاطر ، محتويات المستوصفات ومراكز الإسعافات الأولية أو صناديقها أو حقائبها المشار إليها في الفقرة ٦٣ .

(٢) تحفظ محتويات خزانات أو صناديق أو حقائب الإسعافات الأولية معقمة وتضام جيدا ، وتراجع مرة على الأقل كل شهر ، ويعاد تزويدها في هذه المناسبة أو بعد الاستخدام مباشرة عند الضرورة .

(٣) تحوي كل خزانة أو صندوق أو حقيبة إسعافات أولية تعليمات بسيطة وواضحة بشأن الإسعافات الأولية التي تقدم في الحالات الطارئة ، وتبين بوضوح اسم الشخص المعين بمقتضى الفقرة ٦٥ ، وتوضع علامات دقيقة على كل محتوياتها .

٦٥- يكون من السهل الوصول الى المستوصفات ومراكز الإسعافات الأولية أو الخزانات أو الصناديق أو الحقائب في كل الأحوال ، وتوضع تحت مسؤولية شخص قادر على أن يقدم الإسعافات الأولية وفق ما تقرره السلطة المختصة .

ثامن عشر - قاعات الطعام

٦٦- توفر للعمال قاعات طعام في الحالات التي تقررها السلطة المختصة .

٦٧- (١) تزود قاعات الطعام بمقاعد ومناضد كافية .

(٢) توفر ترتيبات لتسخين الوجبات ومياه الشرب الباردة والمياه الساخنة الى جوار قاعات الطعام مباشرة.

(٣) توفر صناديق مهملات مغطاة.

٦٨- (١) تكون قاعات الطعام مفصولة عن أي مكان معرض للمواد السامة.

(٢) يحظر ارتداء ملابس العمل الملوثة في قاعات الطعام.

تاسع عشر - قاعات الراحة

٦٩- (١) حيثما لا تتوفر تسهيلات بديلة لكي يحصل العمال على راحة مؤقتة أثناء ساعات العمل توفر قاعات للراحة ، مع مراعاة طبيعة العمل وأي ظروف أخرى ذات صلة. وبوجه خاص توفر قاعات الراحة لتلبية احتياجات العاملات ، والعمال الذين يعملون في أعمال شاقة ، أو في أعمال خاصة تتطلب الراحة المؤقتة أثناء ساعات العمل ، أو العمال الذين يعملون في نوبات متقطعة.

(٢) تفوض القوانين واللوائح الوطنية ، عند الاقتضاء ، السلطة المختصة اشتراط وجود قاعات للراحة في الحالات التي ترى فيها ذلك مرغوبا نتيجة شروط وظروف الاستخدام.

٧٠- تشمل التسهيلات المقدمة على هذا النحو على الاقل ما يلي -

(أ) قاعة تتخذ فيها احتياطات مناسبة للمناخ لتخفيف العناء الناجم عن البرودة أو الحرارة ،

(ب) التهوية والاضاءة الكافيتين ،

(ج) تسهيلات الجلوس المناسبة وبأعداد كافية.

٧١- تتوافق خطط المباني الجديدة المزمع استخدامها كمنشآت أو مؤسسات أو إدارات أو أقسام إدارية فيها وتنطبق عليها هذه التوصية ، وخطط المواقع الجديدة التي يزمع استخدامها على هذا النحو في المباني القائمة حيثما تجرى عليها تعديلات جوهرية ، مع أحكام هذه التوصية الى أقصى حد ممكن ، وتخضع لموافقة السلطة المختصة المسبقة في الحالات التي تقرر فيها ذلك القوانين أو اللوائح الوطنية .

٧٢- تحوي الخطط معلومات كافية تتعلق بوجه خاص بما يلي -

(أ) موقع أماكن العمل ومساحات الحركة ، و منافذ الخروج العادية والطارئة والمرافق الصحية ،

(ب) أبعاد أماكن العمل و منافذ الخروج الطارئة ، والأبواب والنوافذ مع تفاصيل ارتفاع عتبات النوافذ ،

(ج) نوع الأرضية والجدران والسقف ،

(د) الآلات والتركيبات التي يمكن أن تصدر حرارة أو بخارا أو غازات أو غبارا أو رائحة أو ضوء أو ضوضاء أو اهتزازات بكميات يمكن أن تؤثر تأثيرا سلبيا على صحة العمال أو سلامتهم أو راحتهم ، مع التدابير المقترحة لمكافحة هذه العوامل ،

(هـ) نوع التدفئة والاضاءة المستخدم ،

(و) أي معدات تهوية آلية ،

(ز) أي تدابير لعزل الصوت أو الحماية من الرطوبة أو التحكم في درجة الحرارة.

٧٣- تعطي السلطة المختصة مهلة معقولة لإجراء أي تغييرات قد تشترطها لكي تتفق المنشآت أو المؤسسات أو الإدارات أو الأقسام الإدارية فيها تنطبق عليها هذه التوصية مع أحكامها .

٧٤- تبني الأرضيات وتغطي وتقام الجدران والأسقف والمعدات بقدر الامكان بحيث لا تمثل أي أخطار صحية .

٧٥- توفر وتضان جيدا وسائل كافية للنجاة.

واحد وعشرون - تدابير مكافحة انتشار الأمراض

٧٦- (١) تتخذ تدابير لمنع انتشار الأمراض المعدية بين الأشخاص العاملين في أي منشأة أو مؤسسة أو ادارة أو قسم اداري فيها تنطبق عليها هذه التوصية وبين العمال والجمهور.

(٢) تشمل هذه التدابير بوجه خاص -

(أ) تدابير الوقاية التقنية والطبية الجماعية أو الفردية بما في ذلك مكافحة الأمراض المعدية ومقاومة الحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات الضارة ،

(ب) تدابير الاشراف الطبي.

اثنان وعشرون - تعليم القواعد الصحية

٧٧- تتخذ التدابير لتوفير الفهم الاولي الضروري لدى العمال وأصحاب العمل للقواعد الصحية التي يلزم أن يتبعها العمال أثناء ساعات العمل.

٧٨- (١) يتم تعريف العمال بوجه خاص بما يلي -

(أ) المخاطر الصحية الكامنة في أي مواد ضارة قد يكون عليهم تناولتها أو استخدامها ، حتى لو كانت هذه المنتجات قليلة الاستعمال في المنشأة المعنية ،

(ب) ضرورة حسن استخدام المعدات المقدمة لهم للحماية وللوقاية الصحية.

(٢) اذا لم يكن ممكنا تقديم معلومات عن القواعد الصحية كاملة للعمال بلغة يفهمونها يتم تعريفهم على الأقل بهذه اللغة بمعنى العبارات والرموز الهامة .

ثالث وعشرون - التعاون في مجال الوقاية الصحية

٧٩- (١) تقييم السلطة المختصة وأصحاب العمل والعمال صلات متبادلة من أجل ضمان الوقاية الصحية للعمال فيما يتعلق بالعمل.

(٢) على السلطة المختصة في تنفيذها لاحكام هذه التوصية أن تستشير ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين ، أو ممثلي أصحاب العمل والعمال المعنيين عند عدم وجود مثل هذه المنظمات .

٨٠- (١) تشجع السلطة المختصة أو تقوم بنفسها - عند الاقتضاء - بدراسة أي تدابير ترمي الى ضمان الوقاية الصحية للعمال فيما يتعلق بعملهم.

(٢) توزع السلطة المختصة على نطاق واسع أي وثائق عن وسائل ضمان الوقاية الصحية للعمال فيما يتعلق بعملهم.

(٣) توفر السلطة المختصة المعلومات والمشورة الكاملة عن كل المواضيع التي تتناولها هذه التوصية .

٨١ - (١) يعين مندوب أو موظف واحد على الأقل مختص بشئون الوقاية الصحية في كل منشأة أو مؤسسة أو ادارة أو قسم اداري فيها ترى السلطة المختصة أن من المستحسن فيها ذلك بالنظر الى درجة المخاطر المحتملة .

(٢) يتعاون مندوبو أو موظفو الوقاية الصحية تعاوننا وثيقا

مع أصحاب العمل والعمال في ازالة المخاطر على صحة العمال ، ويتصلون باستمرار في هذا الشأن بممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال.

(٣) تشكل لجنة للوقاية الصحية في كل منشأة أو مؤسسة أو ادارة أو قسم اداري فيها ترى السلطة المختصة أن من المستحسن فيها ذلك بالنظر الى درجة المخاطر المحتملة.

(٤) تسعى لجان الوقاية الصحية بوجه خاص الى ازالة المخاطر على صحة العمال.

٨٢ - تجرى السلطة المختصة ، بالتعاون مع أصحاب العمل والعمال المعنيين أو ممثليهم أبحاثا ترمي الى تجميع المعلومات الخاصة بالامراض التي يمكن أن تنشأ عن العمل ، وتحسين تدابير ازالة الاسباب والظروف التي تولد هذه الامراض.

رابع وعشرون - الانفاذ

٨٣ - تتخذ التدابير المناسبة لضمان التطبيق السليم للقوانين أو اللوائح أو الاحكام الاخرى المتعلقة بالوقاية الصحية ، عن طريق التفتيش الكافي أو غيره من الوسائل.

٨٤ - تتخذ التدابير اللازمة في شكل عقوبات لضمان انفاذ احكام التوصية اذا كان ذلك مناسبا للطريقة التي يجري بها انفاذ هذه التوصية.